@ 184 @ وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالأصل ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما أي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الأول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولى أو يقول فيه اللهم اغفر له إن كان مسلما في الثانية والدعاء المذكور في الأولى من زيادتي وقولي ولو اختلط إلى الآخر أعم مما ذكره .

وتسن أي الصلاة عليه بمسجد لأنه صلى ا عليه وسلم صلى فيه على سهيل ابن بيضاء وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الأخ